

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهرى

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

مستخلص:

تناولت الدراسة موضوع حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. برزت أهمية الدراسة في الدور الكبير والمهم الذي يقوم به ويؤديه منتجي التسجيلات الصوتية من نشر لمصنفات المؤلفين الأدبية والفنية والحفاظ عليها والعمل على وضعها موضع التنفيذ، وبعث روح الطمأنينة لمنتجي التسجيلات الصوتية السودانيين بأن هنالك نظام قانون يحمي وينظم حقوقهم. هدفت الدراسة إلى التعريف بمنتج التسجيلات الصوتية، وبيان الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. تمثلت مشكلة الدراسة في عدم اشتمال القانون السوداني لتعريف للتسجيل الصوتي وتثبيته عبر الطرق الرقمية الحديثة بواسطة وسائل الحاسوب، وحدادة تنظيم المشرع السوداني لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية وتنظيم أحكامها القانونية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط، مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة خمسون عاماً. كلمات مفتاحية: منتج التسجيلات الصوتية، التسجيل الصوتي، الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، القانون السوداني.

Rights of Producers of Phonograms in Sudanese Law and International Conventions

Dr. Saif Aldeen Ahamed Ahamed Al Badwi

Abstract:

The study dealt with the issue of the rights of producers of phonograms in Sudanese law and international conventions. The importance of the study emerged in the great and important role that producers of phonograms play in publishing and preserving the authors' literary and artistic works, and working to describe them as the beneficiary's position, he reassured the Sudanese audio recording producers that there is a law system that protects and regulates their rights. The study aimed to introduce the producer of audio recordings, and to clarify the financial rights enjoyed by producers of audio

recordings in Sudanese law and international conventions. The problem of the study was that Sudanese law did not include the definition and installation of audio recordings. Through modern digital methods by means of computers, the modernity of the Sudanese legislator's regulation of the group of producers of phonograms and the organization of its legal provisions. The study followed the descriptive analytical approach. The study reached a number of results, the most important of which are: Producers of phonograms in Sudanese law and international agreements enjoy financial rights only, the period of protection for the financial rights of producers of phonograms in Sudanese law and most comparative Arab legislation is fifty years.

Key Words:Product of Phonograms, Audio Recordings, Financial Rights for Producers of Phonograms, Sudanese Law.

مقدمة:

طائفة منتجي التسجيلات الصوتية تعد من ضمن أصحاب الحقوق المجاورة في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. يلعب هؤلاء المنتجون دوراً أساسياً ومهماً في حفظ ونشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور وهذا هو سبب تمتع هذه الطائفة بالحقوق المجاورة بفضل التطور الذي حدث في أول سبعينات القرن الماضي، حيث انتشر هذا النوع من التسجيل الصوتي عبر أشرطة الكاسيت والأسطوانات التي يتم تشغيلها بواسطة أجهزة معدة خصيصاً لذلك إلى أن وصلت مرحلة استخدام أجهزة تقنية الحاسب الآلي فيما يعرف بالمصنفات والتسجيلات الرقمية.

منتج التسجيل الصوتي من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، طالما بادر ومول وتحمل مسؤولية إنتاج أول تسجيل صوتي بأي وسيلة سواء كانت بالطريقة المعتادة أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية.

يتمتع منتجي السجلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط، حيث يحق لمنتج التسجيلات الصوتية منع الغير من استخدام تسجيلاته بدون ترخيص منه، كما يملك الحق في إعطاء من يشاء ترخيصاً باستغلال حقه بطرق الاستغلال المختلفة وذلك خلال مدة زمنية محددة تسمى مدة أو فترة الحماية القانونية التي تتمتع بموجبها حقوق منتج التسجيلات الصوتية بنوعين من أنواع الحماية القانونية في حالة الاعتداء غير المشروع عليها، الأولى حماية مدنية والثانية جنائية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. الدور الكبير والمهم الذي يقوم به ويؤديه منتجي التسجيلات الصوتية من نشر لمصنفات المؤلفين الأدبية والفنية والحفاظ عليها والعمل على وضعها موضع التنفيذ.

2. حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية والمحافظة عليها تشجع منتجي التسجيلات الصوتية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على مزيد من الإنتاج وتطوير طرق وأساليب الإنتاج الصوتي.
3. بعث روح الطمأنينة لمنتجي التسجيلات الصوتية السودانيين بأن هنالك نظام قانوني يحمي وينظم حقوقهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من الأهداف هي:

1. التعريف بمنتج التسجيلات الصوتية والتسجيل الصوتي في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية والتشريعات العربية المقارنة.
2. إيضاح الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية والتشريعات العربية المقارنة.
3. بيان أنواع ومدى الحماية القانونية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم اشتمال القانون السوداني لتعريف للتسجيل الصوتي وتثبيته عبر الطرق الرقمية الحديثة بواسطة وسائل وطرق الحاسب الآلي، وحدثة تنظم المشرع السوداني لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية من حيث الحقوق المقررة لها ومدى حمايتها القانونية وأنواع الحماية القانونية لهذه الحقوق، وهذا يقودنا للسؤال عن من هو منتج التسجيل الصوتي؟ وما هو التسجيل الصوتي؟ وما هي حقوق منتجي التسجيلات الصوتية؟ وما هي الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية ومدى حمايتها؟

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

نطاق الدراسة:

تعتمد الدراسة على شرح وتحليل الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم حماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية السوداني لسنة 2013م والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية مقارناً مع بعض التشريعات العربية.

ماهية منتجو التسجيلات الصوتية:

طائفة منتجي التسجيلات الصوتية تأتي من حيث الترتيب في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف الطائفة الثانية من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة⁽¹⁾. عد المشرع السوداني منتجي التسجيلات الصوتية من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة ووضع القواعد والأحكام القانونية الخاصة بحمايتها.

أولاً: تعريف منتجو التسجيلات الصوتية في الفقه والتشريعات المقارنة:

إن القيام بتسجيل أي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مادي مهما كان شكله، أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان مع الجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية دون الحضور الجسدي

أمام المغني إلا بواسطة وعاء يسمى شريط كاسيت⁽²⁾ أو الأسطوانة (CD) أو مسجلة على جهازي (MB4) و (MB3) ذات التقنية الصوتية الحديثة أو على جهاز فلاش صوتي.

1/ تعريف منتجو التسجيلات الصوتية في الفقه القانوني:

عرف الفقه القانوني منتج التسجيلات الصوتية بعدد من التعريفات منها: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أصوات تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى». وفقاً لهذا التعريف إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كمؤسسة أو شركة يقوم بتسجيل الأصوات الناجمة عن الأداء أو التمثيل أو أية أصوات أخرى على دعامة مادية⁽³⁾.

عرف كذلك بأنه: «الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم بناء على مبادرة منهم وتحت مسئوليتهم ولأول مرة تثبيت الأصوات الصادرة عن أداء معين أو غيرها من الأصوات».

من هؤلاء أصحاب شركات الكاسيت التي تنتج الألبومات الغنائية أو الموسيقية للمطربين أو الملحنين⁽⁴⁾. أو الشركات التي تنتج التسجيلات الصوتية ذات الأقراص المدمجة. عرف أيضاً⁽⁵⁾: «الشخص الذي يتولى عملية تثبيت الصوت، ويضطلع بمسؤولية هذا العمل بما لديه من إمكانيات مادية».

يرى جانب من الفقه الحديث أن التسجيلات الصوتية ليست بالضرورة عبارة عن تثبيت لأصوات أداء فني، أو أي أصوات أخرى، بل قد يشمل اليوم أيضاً تثبيات التمثيلات الرقمية للأصوات التي تتم بالوسائل الإلكترونية مباشرة⁽⁶⁾.

من أفضل التعريفات التي عرفت منتجي التسجيلات الصوتية بأنهم: «الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم بناء على مبادرة منهم وتحت مسئوليتهم ولأول مرة تثبيت الأصوات الصادرة من أداء معين أو غيرها من الأصوات وتعد نشاطاتهم نشاطات تقنية وتنظيمية وذات طابع صناعي»⁽⁷⁾.

نرى أن أفضلية هذا التعريف على التعريفات السابقة لمنتج التسجيلات الصوتية، تتمثل في أنه شمل من حيث التعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وعد نشاط منتج التسجيلات الصوتية بأنها نشاطات ذات طابع تقني وتنظيمي وصناعي ولا تتوافر فيها خصائص الإبداع الفكري.

2/ تعريف منتج التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

معظم القوانين العربية المقارنة وضعت تعريف واضح ومحدد لمنتج التسجيلات الصوتية، ونصت على حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، سنتناول بعض التشريعات العربية التي عيّنت بتعريف منتج التسجيلات الصوتية.

أ/ القانون الإماراتي:

عرفت المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فئاني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات».

عرفت ذات المادة التسجيل الصوتي⁽⁹⁾ بأنه: «أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنع بصري، ما لم يتفق على غير ذلك».

ب/ القانون المصري:

عرفت المادة (138) في قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً، أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون عملية تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري».

يُلاحظ أن القانون المصري لم يضع تعريفاً منفصلاً للتسجيل الصوتي خلافاً للقانون الإماراتي الذي وضع تعريف واضح ومحدد لمنتج التسجيل الصوتي وعملية التسجيل الصوتي، ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري قد وضع شرطاً هو أن يتحقق التسجيل بمصنف أو أداء لأحد فناني الأداء والذي يتضمن هو أيضاً مصنفاً، وعلى ذلك فإن تثبيت الأصوات التي لا تتضمن مصنفاً أو أداء وفقاً للقانون المصري لا يمكن أن يتمتع فاعلها بالحق المجاور ولا يكتسب صفة المنتج خلافاً للقانون الإماراتي الذي وسع مفهوم منتج التسجيل الصوتي عند استخدامه لمصطلح (أو غير ذلك من الأصوات).

ج/ التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

عرفت المادة (1/26) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽⁹⁾ منتج التسجيل السمعي بأنه: «يعد منتجاً لتسجيل سمعي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته». وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة (26) التسجيل السمعي بأنه: «يعد تسجيلاً سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للمصنف السمعي البصري».

يلاحظ أن المشرع العربي استخدم تسمية منتج سمعي وتسجيل سمعي خلافاً لتسمية منتج صوتي وتسجيل صوتي المستخدمة لمعظم التشريعات المقارنة بما فيها القانون السوداني، ونرى أن التسميتان تؤديان نفس المعنى.

3/ تعريف منتج التسجيلات الصوتية في القانون السوداني:

عرفت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الذي يبادر ويتحمل مسؤولية إنجاز أول تثبيت للأصوات التي يتكون منها التسجيل الصوتي».

كما عرفت ذات المادة (3) التسجيل الصوتي بأنه: «يقصد به كل تسجيل مثبت لأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء فنان أو عن أصوات أخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري».

من خلال تعريف القانون السوداني المشار إليه أعلاه، فإن المنتج للتسجيل الصوتي هو ذلك الشخص الذي يبادر بتمويل إنتاج التسجيل الصوتي لأول مرة⁽¹⁰⁾ بأي وسيلة سواء بالطريقة المعتادة تثبيت أو تسجيل الأصوات على دعامة مادية مثل شرائط الكاسيت أو القرص المدمج أو أسطوانة الفونوغرام أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية، وتحت مسؤوليته تم تثبيت الأداء أو غيره من الأصوات، سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

تعريف منتج التسجيلات الصوتية في الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية تناولت البعض منها من حيث التعريف منتج التسجيل الصوتي والبعض الآخر منها تناولت تعريف التسجيل الصوتي وهي:

أولاً: اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961م⁽¹¹⁾:
 عرفت المادة (3/ج) من اتفاقية روما لسنة 1961م منتج التسجيلات الصوتية بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصوات أو أي أداء وغير ذلك من الأصوات».
 عرفت ذات المادة (3/ب) التسجيل الصوتي بأنه: «يقصد بتعبير «الفونوغرام»⁽¹²⁾ أي تثبيت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات»..

الفونوغرام (Phono-Gramme) تعني تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتأخذ هذا الوصف - أي أصوات فونوغرامية - الأسطوانات أو أية دعامة تحتوي تسجيلاً صوتياً⁽¹³⁾.

من خلال المادة (3/ج/ب) من اتفاقية روما لسنة 1961م الخاصة بتعريف منتج التسجيل الصوتي والتسجيل الصوتي نجد أنها لم تشترط لمنتج التسجيلات الصوتية أن يقوم بتثبيت أصوات ناجمة عن مصنف أو أداء، وكذلك لم تشترط المبادرة وتحمل المسؤولية مما يوسع من مفهوم منتج التسجيلات الصوتية وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً: اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية لسنة 1971م:
 عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف⁽¹⁴⁾ لسنة 1971م منتج التسجيل الصوتي بأنه: يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء صوتي أو أصوات أخرى». وعرفت ذات المادة الفونوغرام «التسجيل الصوتي» بأنه: «يقصد به كل تثبيت صوتي سواء للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى».

من خلال تعريف اتفاقية جنيف لمنتج التسجيلات الصوتية ومقارنته مع تعريف اتفاقية روما لسنة 1961م المشار إليه سابقاً نجد أن بينهما تطابق من حيث تعريف منتج التسجيلات الصوتية.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) لسنة 1994م⁽¹⁵⁾:
 تعد اتفاقية التريس من أحدث الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها على مستوى العالم، إلا أنها لم تضع تعريف محدد ومعين لمهية منتج التسجيلات الصوتية والتسجيل الصوتي، لكنها نصت من خلال المادة (14) على الحماية القانونية التي يتمتع بها منتج التسجيلات الصوتية، ويعد هذا دليل واضح وصريح على اعتراف اتفاقية التريس بطائفة منتجي التسجيلات الصوتية كطائفة من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة. ونرى أن اتفاقية التريس تجنبت وضع تعريف لمنتج التسجيلات الصوتية وتركته للدول الأعضاء فيها لتختار التعريف المناسب لها لتنص عليه في تشريعاتها الوطنية.

رابعاً: اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م:
 عرفت المادة (2) من معاهدة الويبو⁽¹⁶⁾ لسنة 1996م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرته منه وتحت مسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة».

يرى جانب من الفقه أن أحسن التعريفات التي عرفت منتج التسجيلات الصوتية هو تعريف معاهدة الويبو لاستجابته لتطورات العصر؛ لأن هذا التعريف أشار إلى تمثيل الأصوات، ويقصد به التسجيل الصوتي الذي يتم في المحيط الرقمي⁽¹⁷⁾.

من خلال ما تقد من تعريفات لمنتج التسجيلات الصوتية في الاتفاقيات الدولية يُلاحظ أن هذه التعريفات جميعها ذات معنى ومدلول واحد ولا يوجد اختلاف بينها، وتؤكد جميعها أن منتج التسجيل الصوتي هو الذي يقوم بتثبيت الأصوات لأول مرة سواء كان هذا المنتج شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وشمل تعريف التسجيل الصوتي وفقاً لاتفاقية الوايو لسنة 1996م التسجيل بواسطة الوسائل الإلكترونية الرقمية، باعتبارها أحدث اتفاقية خاصة عنيت بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحقوق مالية فقط، حيث أن تلك التسجيلات تتطلب مهارة تقنية أكثر من تطلبها لإبداع شخصي، ومنتج التسجيل الصوتي لا يعتبر شخص مبدع ولا يقوم بأعمال إبداعية⁽¹⁸⁾ بل هو شخص يمارس نشاطاً تقنياً، وبالتالي؛ فإنه لا يتمتع بحقوق أدبية وحقوقه مقصورة فقط على الحقوق المالية والحماية المقررة في (القانون السوداني) والتشريعات المقارنة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية لا تنصب على شخص المنتج ولا على الأداء ذاته ولا على المصنف بعينه، بل تنصب فقط على عملية التثبيت أو التسجيل التي تحدث للأداء على الدعامة المادية⁽¹⁹⁾.

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية: أولاً: تعريف الحق المالي:

الحق المالي (لمنتجي التسجيلات الصوتية) هو الاعتراف لهم بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المنتقل من انتفاع الجمهور من (تسجيلاتهم الصوتية) بمعنى أنه حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها (منتج التسجيل الصوتي من استغلال منتجاته الصوتية)⁽²⁰⁾. نصت المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

- أ. الاستنساخ للتسجيل الصوتي الذي أنتجه،
 - ب. التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية،
 - ج. استيراد نسخ من تسجيله الصوتي،
 - د. تأجير التسجيل الصوتي للجمهور،
 - هـ. إتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو بأي وسيلة أخرى بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من الإطلاع عليه في أي مكان وزمان يختارهما⁽²¹⁾.
- من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية تتمثل في حق الإذن أو التصريح وحق التأجير أو الإعارة وهي:

1/ حق الإذن أو التصريح:

يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية وفقاً للقانون السوداني بالحق في الإذن أو التصريح لاستغلال تسجيلاتهم الصوتية سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وسواء كان الاستغلال ببث التسجيل عبر الإذاعة أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غير ذلك من الوسائل⁽²²⁾.

من الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الحق اتفاقية روما لسنة 1961م المادة (10) التي نصت على: «أن لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح للغير للاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظرهم».

كما نصت أيضاً على هذا الحق المادة (14) من اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م: «يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع عليها في مكان وفي وقت يختارها الفرد منهم بنفسه».

2/ الحق في التأجير أو الإعارة (إتاحة التسجيل للجمهور):

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق في إتاحة التسجيل للجمهور وذلك عن طريق الإذن بالبيع أو الإيجارة أو المقايضة للتسجيلات الصوتية التي ينتجها، فهذه تعد وسائل لاستغلال التسجيل الصوتي كتلك التي يمنحها القانون للمؤلف لاستغلال مصنّفه ولفنان الأداء لاستغلال أدائه⁽²³⁾.

من خلال نص المادة (21) من القانون السوداني يستشف أن المشرع السوداني نص صراحة على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وعدها على سبيل الحصر وبالتالي يكون القانون السوداني من القوانين التي اعترفت بمنتجي التسجيلات الصوتية كطائفة من أصحاب الحقوق المجاورة ونظمت كيفية استقلال حقوقها المالية. يلاحظ أيضاً من خلال نص المادة (21/ج) أن المشرع السوداني أدخل حق مالي لمنتج التسجيلات الصوتية المتمثل في السماح للمنتج باستيراد نسخ من تسجيله الصوتي وذلك في حالة إذا كان التسجيل قد تم خارج السودان، نرى ضرورة حذف هذه الفقرة لأنها ليست حقاً مالياً وإنما هي عملية استيراد وغير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة.

من الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق أيضاً اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية لسنة 1996م المادة (13) والتي تنص على: «يتمتع منتجو السجلات الصوتية بالحق الاستشاري في الترخيص بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية؛ حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بترخيص منه».

ثانياً: مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

وضع القانون السوداني مدة زمنية محددة لحماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حيث حددت المادة (2/24) من القانون السوداني على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية هي خمسين عاماً، تبدأ من تاريخ التسجيل، وهي ذات المدة التي نص عليها القانون المصري في المادة (167). أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد وضعت اتفاقية روما لسنة 1961م مدة دنيا لحماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وهي عشرين سنة. أما اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م فقد حددت مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية بخمسين سنة.

الحماية القانونية للحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني: نظراً لأهمية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وباعتبارها حقوق خاصة، نص القانون السوداني على نوعين من الحماية القانونية لهذه الحقوق خلال مدة الحماية المنصوص عليها «الخمسون

عاماً» الأولى حماية مدنية متمثلة في الإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، والحماية الثانية جنائية متمثلة في عقوبات جنائية محددة توقع على من يعتدي على الحقوق المالية المقررة لمنتجي التسجيلات الصوتية، وذلك لما للجزء الجنائي من قوة في الردع والزجر وسرعة الإجراءات.

أولاً: الحماية المدنية:

أعطى المشرع السوداني من خلال نص المادة (3/64) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة 2013م منتجي التسجيلات الصوتية في حالة الاعتداء غير المشروع على حقوقهم المالية، المطالبة بالتعويض المالي جراء هذا الاعتداء غير المشروع، وأيضاً أعطى القانون السوداني من خلال ذات المادة المذكورة أعلاه منتج التسجيلات الصوتية المعتدى على حقه المطالبة بالتعويض على فوات الكسب، ويكون ذلك عن طريق الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، ويقع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ (فعل ضار) وضرر وعلاقة السببية على المدعي رافع الدعوى المدنية.

ثانياً: الحماية الجنائية:

جرم القانون السوداني الاعتداء الغير مشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، وبناءً على هذا التجريم فرض عقوبات توقع على المعتدي ووضع أيضاً المشرع السوداني أنواعاً من العقوبات أمام المحكمة توقعها في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حسب الحالة التي أمامها.

أ/ الصور التجريمية (الأفعال) التي تشكل جريمة الاعتداء غير المشروع على حقوق منتجي

التسجيلات الصوتية:

تناولت المادة (1/62) من القانون السوداني الصور التجريمية (الأفعال) التي تشكل جريمة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي الصوتية وهي:

1. مباشرة حقوق منتج التسجيلات الصوتية دون وجه حق،
 2. يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات في شكل إلكتروني مزودة من قبل منتج التسجيلات الصوتية، [النشر الإلكتروني]،
 3. الاستيراد والتوزيع لأغراض التوزيع لتسجيلات صوتية مقلدة،
 4. يتحايل أو يبطل أو يعطل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.
- عرفت المادة (2/62) من القانون السوداني لسنة 2013م، التدابير التكنولوجية الفعالية بأنها: أي تكنولوجيا أو إجراء، أو وسيلة تتبع للتشفير، أو ضبط النسخ والتي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق.
5. يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع، أو التأجير أو يحوز لأي غايات تجارية أخرى، أو يوزع أو يقوم بأعمال دعائية للبيع وتأجير لأي قطعة، أو جهاز، أو خدمة، أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها، أو استعمالها لغايات الاحتيال، أو إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.

ب/ عقوبة الاعتداء على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

جرم القانون السوداني الاعتداء الغير مشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، واشترط من خلال نص المادة (4/64) من القانون السوداني أن يكون الاعتداء الواقع على هذه الحقوق دون وجه حق، أي دون إذن صاحب الحق (منتج التسجيل الصوتي)، وأن يكون الشخص المعتدي عالم ومدرك أن فعله غير مشروع ويشكل جريمة الاعتداء على الحقوق المالية. نصت المادة (2/64) من القانون السوداني على عقوبة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي: السجن أو الغرامة وفي حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية ذات طابع مدني خاص تُحمى في الأصل عن طريق الحماية المدنية، لكنها دعمت بالحماية الجنائية لما لها من قوة في الردع والزجر، وهذا ما أقرته المحكمة العليا السودانية (الدائرة الجنائية) في سابقة:

محاكمة: إذاعة مانقو⁽²⁴⁾

التي أرست مبدأ: (الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة قانون يحمي الحقوق في أساسه وبالتالي فهو ذو طابع مدني إلا أنه دعم بالحماية الجنائية).

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

معظم التشريعات العربية المقارنة نصت على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، ولأجل المزيد من المقارنة سأتناول الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في بعض التشريعات المقارنة وهي التشريع النموذجي العربي والقانون المصري والقانون الإماراتي وأخيراً القانون اللبناني.

أولاً: التشريع النموذجي العربي:

نصت المادة (27) من التشريع النموذجي العربي الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998م، على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

1/ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم.

2/ التأجير التجاري للتسجيلات.

نصت المادة (18) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998م على مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية بخمسين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت.

ثانياً: القانون المصري⁽²⁵⁾:

نصت المادة (157) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

1. منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، وتعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

2. الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل⁽²⁶⁾.

نصت المادة (167) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية بأنها خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر.
ثالثاً: القانون الإماراتي⁽²⁷⁾:

نصت المادة (18) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م، على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:
1/ الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.
2/ الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.
نصت المادة (8/20) من القانون الإماراتي على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل، أو للسنة التي تبث فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر.
رابعاً: القانون اللبناني⁽²⁸⁾:

نصت المادة (43) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:
1/ حق الاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم السمعية.
2/ التأجير التجاري للتسجيلات السمعية.

نصت المادة (55) من القانون اللبناني على مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية بخمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.
حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

تتمتع الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية سابقة الذكر في حالة الاعتداء غير المشروع عليها خلال فترة الحماية القانونية المحددة بفترة زمنية بنوعين من أنواع الحماية القانونية، الأولى حماية مدنية⁽²⁹⁾ متمثلة في الإجراءات الوقتية والتحفظة والمطالبة بالتعويض في حالة ثبوت الضرر، والثانية حماية جنائية⁽³⁰⁾ متمثلة في عقوبات جنائية أصلية وتبعية توقع على المعتدي على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حسب الوصف وفعل الاعتداء.

من خلال البحث عن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة نخلص إلى أن هذه الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية متشابهة من حيث النوع ومدة الحماية القانونية وجاءت على سبيل الحصر، ونعزي هذا التشابه إلى استمداد التشريعات الوطنية للحقوق المالية لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات هي:

النتائج:

1. منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الذي يبادر بتمويل إنتاج التسجيل الصوتي لأول مرة، بأي وسيلة سواء كانت بالطريقة المعتادة أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية وتحت مسؤوليته تم تثبيت الصوت، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
2. محل حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني تنصب فقط على عملية التثبيت أو التسجيل التي تحدث للأصوات على الدعامة المادية.
3. استمد القانون السوداني حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحمايتها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية.
4. يتمتع منتج التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط.
5. مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة محددة بفترة زمنية معينة.
6. الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة جاءت على سبيل الحصر.
7. تتمتع الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني في حالة الاعتداء غير المشروع عليها بنوعين من الحماية القانونية، الأولى مدنية والثانية جنائية.

التوصيات:

1. العمل على نشر ثقافة حقوق الملكية الأدبية والفنية واحترام حقوق منتجي التسجيلات الصوتية السودانيين في المجتمع السوداني عبر الأجهزة المختصة.
2. ضرورة انضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.
3. الأفضل تعديل نص المادة (3) من القانون السوداني بالإضافة ليشمل تثبيت الأصوات عبر الطريق الرقمي وعبر وسائل الحاسوب تماشياً مع التطور التقني والرقمي الحديث.
4. الأفضل إلغاء الفقرة (ج) من نص المادة (21) من القانون السوداني الخاصة بالحق المالي لمنتج التسجيلات الصوتية المتمثلة في السماح لمنتج التسجيلات الصوتية باستيراد نسخ من تسجيله الصوتي، لأنها لا تمثل حقاً مالياً لمنتج التسجيلات الصوتية وإنما هي عملية استيراد فقط.
5. التشديد بالعقوبة في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني.

الهوامش:

- (1) قصر المشرع السوداني وفقاً لنص المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف فقط هي: 1/ فنان الأداء، 2/ منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ هيئات الإذاعة. يلاحظ أن القانون السوداني لم يعرف ماهية الحقوق المجاورة مثل كثير من التشريعات العربية المقارنة، وترك تعرف الحقوق المجاورة لاجتهاد الفقه، عرف الفقه القانوني الحقوق المجاورة لحق المؤلف بعدد من التعريفات منها: «تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ والعمل على نشرها. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص: 51. عرفت كذلك بأنها: «تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني. عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007م)، ص: 86.
- (2) عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 116.
- (3) د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008م)، ص: 132.
- (4) د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (2015م)، ص: 254.
- (5) Producers of phonograms means: natural or juridical person who first records a phonogram or performance made by a performer, without fixing the sound to the image, upon preparing an audio-visual work. Samir Ali Hussein, "Lectures in intellectual property", Khartoum, first edition, 2005, p: 20.
- (6) Producer of phonograms also means: the natural or corporate person who takes the initiative of organizing and financing the production of the vocal recording. Mohammed Ibrahim Mohammed, "Singulars and Excerpts", Sudan Currency Printing Press, 2008, p: 49.
- (7) د. نجوى أبو هيبه، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، (2005م)، ص: 52، 56.
- (8) داليا لبيزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م)، ص: 404.

- (9) Vocal recording: means any audio fixing restricted to acting or of any other voices, upon a transmission substance, such as recording tape, disc... etc;
- (10) Sound recordings are: a recording of sounds, from which may be reproduced; or a recording of the whole or any part of a literary work, or a dramatic or musical work, from which sounds reproducing the wor or part may be produced, regales of the medium on which the recording is made or the method by which the sound are reproduced or produced. JENNIFFR DAVIS; "intellectual property law", oxford university press, fourth edition, 2012, p: 37.
- (11) يعد من أفضل التشريعات النموذجية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مستوى الدول العربية، أعدت هذا التشريع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كقانون نموذجي، أجاز بالجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية في عام 1998م، واعتمدت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م، الأساس العام لهذا التشريع النموذجي، ووضّح بصيغة تجعل من نصوصه إطاراً عاماً لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مستوى الوطن العربي، وعمد عند وضع هذا التشريع تجنب الدخول في التفصيلات حتى يتسنى لكل دولة على حده أن تضيف إلى أحكامه ما تراه مناسباً لها. نقلاً عن ديباجة التشريع النموذجي العربي لسنة 1998م.
- (12) الشخص الذي يقوم بنسخ تسجيل صوتي للاستعمال الشخصي أو أغراض التعليم، أو غير ذلك من الحالات التي يجيزها القانون لا يعد مثل هذا الشخص منتجاً، لأنه لم يقم بالثبيت لأول مرة وإن قام بعملية الثبيت في حد ذاتها بغرض النسخ الجائر قانوناً، والسبب في هذه التفرقة بين الثبيت لأول مرة وبين النسخ الجائر قانوناً هو أن القائم بعملية الثبيت يبذل جهداً وينفق أموالاً في سبيل هذا الثبيت، لذلك يكون من الطبيعي منحه حقاً استثنائياً على عكس من يقوم بالنسخ. كلود كلومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (1999م)، ص: 123.
- (13) اتفاقية روما لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961م البداية الحقيقية لحماية أصحاب الحقوق المجاورة بموجب أحكام خاصة، قام بإعداد مشروع الاتفاقية مجموعة من الخبراء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العمل الدولية، تم التوقيع عليها في روما في 26 أكتوبر/ 1961م، ووضعت موضع التنفيذ عام 1964م، وتضم (34) مادة، وقصرت هذه الاتفاقية أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف فقط هي: طائفة فاني الأداء، وطائفة منتجي التسجيلات الصوتية، وأخيراً طائفة هيئات الإذاعة. نقلاً عن ديباجة اتفاقية روما المترجمة للغة العربية. الجدير بالذكر إننا لم نجد ما يفيد أن السودان قد انضم إلى هذه الاتفاقية. ونرى ضرورة انضمام السوداني لاتفاقية روما باعتبارها تمثل أساس الحماية الدولية لأصحاب الحقوق المجاورة وتمنح أصحاب الحقوق المجاورة السودانيين حماية دولية لحقوقهم.

- (14) كلمة فونوغرام مستمدة من كلمتين يونانيتين صوت ، كتابة، وهي عبارة عن الاحتفاظ بالعزف الموسيقي على أسطوانات بفضل عبقرية أديسون في يونيو 1888م، وهذا هو تاريخ ميلاد أسطوانة الفونوغرام. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2008م)، ص: 202.
- (13) (51) عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 116.
- (16) اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية تعد من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية، أبرمت في مدينة جنيف بسويسرا في 29 / أكتوبر / 1971م، بغرض حماية منتجي التسجيلات الصوتية «الفونوغرام» ضد النسخ غير المرخص به لما ينتجونه، وهي اتفاقية مختصرة جاءت في (13) مادة فقط. الشيء الملاحظ أيضاً أننا لم نجد ما يفيد أن السودان عضواً في هذه الاتفاقية، ونرى ضرورة انضمام السودان لهذه الاتفاقية حتى يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة السودانيون بحماية دولية لحقوقهم.
- (17) اتفاقية التريبس (Trips) هي اختصار لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية (Trade Related as pects of Intellectual Property Rights) وترجمتها باللغة العربية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي أحدث اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها، أبرمت في 15 / أبريل / 1994م في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التي جرت في إطار منظمة الجات سابقاً، منظمة التجارة العالمية حالياً بمدينة مراكش بالمملكة المغربية الهاشمية، ودخلت حيز التنفيذ في 1/1/1995م. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت www.wipo.int. وأهم ما يميز هذه الاتفاقية الدولية الحديثة أنها نصت على نوعين من أنواع الحماية القانونية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأولى حماية مدنية والثانية حماية جنائية بمعنى أنها عدت الاعتداء على أي نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية جريمة وتركت تحديد ذلك للدول الأعضاء لتنص عليه في تشريعاتها الوطنية، العضوية في اتفاقية التريبس مرتبط بالانضمام لمنظمة التجارة الدولية. السودان يسعى الآن جاهداً للانضمام لمنظمة التجارة الدولية ويعمل على مواثمة تشريعاتها الداخلية واستيفاء الشروط الخاصة بالانضمام إلى منظمة التجارة الدولية حتى يصبح عضواً في هذه الاتفاقية.
- (18) اتفاقية الوايو لسنة 1994م بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أعدت هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اعتمدت في 20 / ديسمبر / 1996م، جاءت في (33) مادة وهي اتفاقية خاصة لحماية طائفتي فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فقط.
- (19) د. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (1437هـ - 2016م)، ص: 115.
- (20) يرى جانب من الفقه أن هذه الطائفة طائفة منتجي التسجيلات الصوتية لا يمكن أن تتمتع بالحقوق المعنوية، لأن هذه الطائفة غالباً ما تكون أشخاصاً اعتبارية والحقوق المعنوية هي

- حقوق لصيغة بالشخصية، وهذه الطائفة لا تقوم بأي عمل إبداعي وإما تقوم بعمل استثماري في مجال الإبداع الفني، فشتان ما بين الإبداع نفسه، والاستثمار ولذلك فهي محرومة من الحقوق المعنوية أو [الأدبية]. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة (1)، (2014م - 2015م)، ص: 50.
- (21) عرف الفقه القانوني الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بعدد من التعريفات منها: «بأنه مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تكوين شخصية المؤلف، واحترام فكره وتكامل مصنفه». د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1420هـ - 2000م)، ص: 18. الحق الأدبي للمؤلف يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، فالمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه ومن مظاهر ذلك هو الحق في الإذاعة والحق في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) والحق في السحب، وحق الاحترام ومنع ما يشوب تكامل مصنفه. د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008م)، ص: 35.
- (22) د. حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، (2011م)، ص: 173.
- (23) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007م)، ص: 370.

(24) The production of the sound recordings shall enjoy the following rights:

(25) a/ copying the sound-recording he produced;

(26) b/ distributes to the public the original sound recording or the copies there of by way of sale or any other transaction that transfers the ownership;

(27) c/ imports copies of his sound-recording;

(28) d/ hires the sound-recording to the public;

(29) e/ give the public access to his sound-recording by wire of wireless methods at any time and place they choose. P. Hag Adam Hassan El-tahir, "intellectual property", Khartoum, first edition, 2017, p: 51.

(30) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2016م)، ص: 81.

(31) د. حسن حسين البدرابي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (2004م - 2005م)، ص: 158.

(32) ط م / 388/2006م، مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية، المجلد الأول، السلطة القضائية السودانية، (ب. ت)، ص: 161.

(33) نظم المشرع المصري حماية جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية في قانون واحد وسماه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م الذي جمع في أحكامه كافة قوانين الملكية الفكرية متأثراً بمسلك المشرع الفرنسي الذي جمع كافة قوانين الملكية الفكرية في تشريع واحد، «تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الذي صدر في 1/ يوليو/ 1992م»، وهذا مسلك حديث ومنتطور يحسب للمشرع المصري، حوى الكتاب الثالث من القانون المصري المواد التي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقصر القانون المصري أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف مثل القانون السوداني وهم: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة هيئات الإذاعة.

- (34) Producers of phonograms shall enjoy the following exclusive financial rights:
- (35) 1/ Preventing any exploitation of their phonograms in any manner, without having previous written authorizations there form. In this sense, the reproduction, rental, broadcasting or making available of such phonograms through computers or any other means shall be deemed prohibited exploitation.
- (36) 2/ Marking phonograms available to the public wire or wireless means, computers or any other means.
- (37) Article (157) of the Egyptian Intellectual Property Law, number (82) of the year (2002).

(38) القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م يعتبر من أفضل التشريعات العربية الخليجية الخاصة بحماية أصحاب الحقوق المجاورة، حصر القانون الإماراتي وفقاً لنص المادة (1) أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف مثل القانون السوداني وهم: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة هيئات الإذاعة، جاء القانون الإماراتي في (50) مادة و(8) فصول، وأهم ما يميز هذا القانون أنه أجاز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إنشاء إدارة جماعية لإدارة حقوقهم المالية (الفصل السادس، المواد من 31 إلى 33)، وهذا يدل على عمق نظر المشرع الإماراتي ومواكبته للتطورات الحديثة التي حدثت في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(39) صدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م في نهاية التسعينات من القرن المنصرم، ويعد من القوانين العربية المتطورة الذي واكبت تطور وحدثة الملكية الأدبية والفنية بشقيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأصحاب الحقوق المجاورة في القانون اللبناني أربع طوائف هي: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة مؤسسات ومحطات وشركات هيئات البث التلفزيوني والإذاعي، 4/ طائفة دور النشر، والدليل الذي يؤيد قولنا بأن القانون اللبناني حديث ومواكب للتطورات التي حدثت في مجال الملكية الأدبية

والفنية تنظيمه لنظام الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال الفصل التاسع، حيث أجاز لأصحاب الحقوق تكوين جمعيات وشركات مدنية لإدارة وتنظيم حقوقهم المالية والدفاع عنها.

(40) المادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2022م، والمادة (84) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة (34) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.

(41) المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمادة (85) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة (37) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.